الظن لا يكون علما بالغيب قالوا والعلة في ذلك ان هذه الاجرام العلوية يحتاج الحاسب الي مساحتها
ومعرفة سيرها ومطرح شعاعها وهي حدود لا نهاية لها على اقاويلهم ومساحة المس ولا يعرف من طريق الحقيقة
وانما يعرف من طريق التقريب لا من التحقيق فما يكون في السما ابعد من التحقيق من ذلك فلم يكن علما
بالغيب وانما يكون قولا بغالب الظن فمنهم مخطي ومصيب واما قوله عليه الصلاة والسلام من اتى
كاهنا او عرافا فصدقه فهو كافر بما انزل على محمد ان ثبت الخبر فهو محمول على كهان العرب والعرافين
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا الكفار المشركين يزعمون ان التاثير للفلك الاعظم وان منه الفاعل
نفسه ومن قال مثل مقالتهم وصدقهم في هذه المقالة فهو كافر فاما اذا صدق في الحساب
او الكواكب او الحوادث مع اقراره بانها امارات واسباب فلا يكون هذا هو اصل المذهب لما حفظ
انه باب كبير من العلم وبالله التوفيق انتهى **مسئلة** سئل عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الغزة
فقال يباح لانهم ساعون في الارض بالفساد قيل انهم يمتنعون هنا عن السعي بالفساد في ايام الفترة
ويختفون فقال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا العادوا كما يشاهد قال لقد سالت الامام
ابا شجاع فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال وكان رجلان من افضل الاعونة يقرآن كتاب التوحيد
وهما الجعلي والحظي فلما خرجا اثني عليهما بعض اصحابه فقال نعم لو كانا مسلمين قال من شرط الاسلام
الشفقة على اهل الاسلام المفرح بفرحهم والمحزون بحزنهم والاعونة بخلاف ذلك وان اردت
تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى السلطان اني احتجت الى مائة الف درهم فاعد وها الى يومين
او ثلاث كيف يصير الناس قال محزونين قال وكيف هذين قال فرحين قال ولو بدا للسلطان
فنادى اني عفوت ذلك عنكم كيف يصير الناس قالوا فرحين قالوا وكيف يصير هذين قال
محزونين قال فكيف يكونا مسلمين حيث فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم انتهى من المغرات **فائدة**
قال ابو الفرج ابن الجوزي حدثت عن كعب الاحبار قال خلق من الانبيا ثلاثة عشر مختونين
ادم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى
وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم قال محمد بن حبيب الهاشمي هم اربعة عشر ادم وشيث ونوح
وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وعيسى وحنظلة
بن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين من الضيا الغنوي **فائدة**
توهم من لا علم عنده ان فضيلة ماء زمزم قاصرة على كونه في محله ولا اصل لذلك كيف وهو صلى
الله عليه وسلم كما جا في حديث له شواهد يكتب لسهيل بن عمرو قبل فتح مكة يستحثه ان يرسل
منه اليه بالمدينة وكذا كانت عايشة رضي الله عنها تحمله وتخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله
وانه كان يحمله في الاداوي والقرب فيصب منه على المرضى ويسقيهم وكان ابن عباس اذا نزل
به ضيف اتحفه من ماء زمزم وسيل عطاء عن حمله فقال قد حمله النبي صلى الله عليه وسلم والحسن
والحسين رضي الله عنهما انتهى كذا في تطهير الجنان واللسان عن المحظور والتفوه بثلب سيدنا امير
المومنين ابي عبد الرحمن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه للعلامة الشيخ شهاب الدين احمد
بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى امين **فائدة** ذكر في قوت القلوب للعلامة ابي طالب المكي رحمه الله
تعالى واذا احب الله عبدا استعمله في الاعمال الفاضلة بافضل الاعمال لينيله افضل الثواب واذا
غضب على عبد استعمله باسوء الاعمال في افاضل الاوقات ليضاعف له السيات بانتهاك حرمة
الشعاير وانتهاك الحرام في الحرمات وقال من علامة التوفيق ثلاث دخول اعمال البر عليك من
غير قصد لها وصرف المعاصي عنك مع الطلب وفتح باب اللجا والافتقار الى الله تعالى في الشدة
والرخا ومن علامة الخذلان ثلاث تعسير الخيرات عليك مع الطلب لها وتيسير المعاصي لك مع الهرب
منها وغلق باب اللجا والافتقار الى الله تعالى في كل حال فنسال الله عز وجل بفضله حسن التوفيق

والاختيار

قتل الاعونة والسعاة

من خلق مختونا

فضل ماء زمزم في حمله الخ

اذا احب الله عبدا استعمله في الاعمال الفاضلة الخ

والاختيار ونعوذ به من سوء العمل والاعتقاد انتهى **فائدة** كتب على عصا موسى ساسان
الركين كم والتواني هلكه والكسل شوم والاسل زاد الفجر وكلب طايف خير من اسد رابض
ومن لم يعترف لم يعتلف والله اعلم والى هنا تم ما اردناه وتم بالخير ما قصدناه
سيل شيخنا العلامة حنيف الدين بن العلامة عبد الرحمن المرشدي عما اذا اضطر والي
الحرمين الشريفين المعظمين في الاقطار الحجازية ايده الله تعالى وابد سداده الى اخذ شي مما
في الكعبة المشرفة زادها الله تشريفا وتعظيما ومما في الحجرة الشريفة النبوية على مشرفها افضل
الصلاة والسلام من عين النقد من الذهب والفضة بحيث انه لم يفعل ذلك لفار نوع من عمه
وتغلبت العساكر من بده لكونه ان ما بيده شي يدفعه اليهم ما هو المعتاد من المعلوم والجوامك
وتحقق ذلك منهم ولا يخفى ما يترتب على ذلك والعياذ بالله تعالى من قيام الوبان وخروجهم
من الطاعة في جميع الجهات وتقطع السبل ووقوع النهب في سائر اطراف الحرمين ونجد والحجاز
وتهامة وما يتولد من ذلك من المفاسد والمضار على اهل الحرمين والحجاج والزوار من سائر
الاقطار ولم يكن في خزانة غرامة الحرب والعدد المحتاج اليها لدفع العدو والذب عن الحرمين
الشريفين وقد باع ما في ملكه من الضياع والعقارات والحلي ولم يجد من يقرضه فهل يجوز
له الاقدام على اخذ شي مما ذكر في الكعبة المعظمة والحجرة المكرمة او لا يجوز ذلك افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة والمغفرة والرضوان والفوز بالجنان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم **فاجاب** تصدر الجواب عن هذا السوال بما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من
القواعد التي قرروها وبنوا عليها المسائل التي حرروها فاذا علمت اخذ حينئذ حكم منها
من غير توقف ولا عدول عنها فمنها ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح وانه اذا تعارض
مفسدة ومصلحة تقدم دفع المفسدة غالبا واذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا
بارتكاب اخفهما كالكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب
للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها والاصل في هذا ان من ابتلي ببليتين وهما
متساويتان ياخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما ومنها ان الضرورات تبيح المحظورات
ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر والعياذ بالله
تعالى للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصايل ولو
ادى الى قتله الى غير ذلك مما ذكروه مفصلا بمحله ومنها ان الضرر يزال لقوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار ومنها يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع الضرر العام ويزال الاشد بالاخف
وفرعوا على ذلك فروعا منها جواز الرمي الى الكفار تترسوا بصبيان المسلمين ووجوب
نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر ومنها بيع طعام المحتكر جبرا
عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام اذا تقرر هذا وعلم جاز لوالي الحرمين
الشريفين ايده الله تعالى وابد عدته والي اخذ ما تندفع به الضرورة من ذلك لان
ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها وصرفه الى سد ما حصل من ذلك الخلل نفع الله تعالى به المغفل
ودفع بسيفه عن الحرمين الشريفين واهاليهما المعتدين واعانه مراعاة على ذلك وسلك به
اوضح المسالك والله سبحانه وتعالى اعلم **ورفع** هذا السوال الى مولانا الشيخ عبد العزيز بن
الزمزمي الشافعي رحمه الله تعالى **فاجاب** عليه بما صورته الحمد لله ولا حول ولا قوة الا
بالله ما قدمه المفتي الحنفي اثابه الله من القواعد هو مقتضى مذهبنا ايضا في بعضها
وقالوا ما منا عالم قريش محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه اذا ضاق الامر
اتسع واذا علم ذلك وظهر ما هنالك فيجوز لمتولي الحرمين الشريفين والمتكلم على المحلين المنيفين

اذا اضطر والي الحرمين الى اخذ شي مما في الكعبة او الحجرة الشريفة الخ